عن اليمين قسم الثمن بينهما ولو ادعى شراء المبيع من زيد
وقبض الثمن وادعى اخر شراءه من عمرو وقبض الثمن
ابيض واقاما بينتين متساويتين في العدالة والعدد
والتاريخ فان التعارض متحقق فيقضى بالقرعة ويحلف
من خرج اسمه ويقضى له ولو نكلا عن اليمين قسم المبيع
بينهما ورجع كل منهما على بايعه بنصف الثمن ولهما
الفسخ والرجوع بالثمن ولو فسخ احدهما جاز ولم يكن
للآخر اخذ الجميع لان النصف الآخر لم يرجع الى بايعه
ولو ادعى عبدان مولاة اعتقه وادعى اخران مولاة
باعه منه واقاما البينة قضى لاسبق البينتين تاريخا
فان اتفقا قضى بالقرعة مع اليمين ولو امتنع
من اليمين قيل يكون نصفه حرا ونصفه رقا للمدعي
الاتباع ويرجع بنصف الثمن ولو فسخ عتق كله
وهل يقوم على بايعه الاقرب نعم لشهادة البينة
لما اشترته مسائل الاولى لو شهد للمدعي ان الدابة
ملكه من مدة قد سماها على اقل من ذلك قطعا الاقرب
سقطت البينة لتحقق كذبها الثانية اذا ادعى دابة في يد
زيد واقام بينة ان اشتراها من عمرو فان شهدت
البينة بالملكية مع ذلك للبايع او للمشتري او بالتسليم

فعلى

قضى للمدعي وان شهدت بالشراء لاغير قيل لا يحكم لان
ذلك قد يفعل فيما ليس بملك فلا يدفع اليد المعلومة
بالمظنون وهو قوي وقيل يقضى له لان الشراء دلالة
على التصرف السابق الدال على الملكية الثالثة الصغير
المجهول النسب اذا كان في يد واحد وادعى رقيته قضى
بذلك ظاهرا وكذا لو كان في يد اثنين اما لو كان كبيرا
فانكر فالقول قوله لان الاصل الحرية ولو ادعى اثنان
رقيته فاعترف لهما قضى عليه وان اعترف لاحدهما
كان مملوكا له دون الاخر الرابعة لو ادعى واحد منهما
ان الذبيحة له وفي يد كل واحد بعضها واقام كل منهما
بينة قيل قضى لكل واحد بما في يد الاخر وهو الاليق
بمذهبنا وكذا لو كان في يد كل واحد شاة وادعى كل
منهما الجميع واقاما بينة قضى لكل منهما بما في يد الاخر
الخامسة لو ادعى شاة في يد عمرو واقام بينة فتسلمها ثم اقام
الذي كانت في يده بينة انها له قال الشيخ ينقض الاخير
الحكم ويعاد هو بناء على القضاء لصاحب اليد مع التعارض
والاولى انه لا ينقض السادسة لو ادعى دارا في يد زيد وادعى
عمرو نصفها واقاما بينة قضى لمدعي الكل بالنصف لعدم
المزاحمة وتعارضت البينتان في النصف الآخر فيقرع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)